

بحار الأنوار

[370] الواردة في زيار البعيد واﷺ يعلم. 13 - يب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رواه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بعدت بأحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل على منزله و ليصل ركعتين وليؤم بالصلاة إلى قبورنا، فان ذلك يصل إلينا. ويسلم على الأئمة من بعيد كما يسلم عليهم من قريب، غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول في موضعه: قصدت بك قلبي زائرا"، إذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت إليك سلامي، لعلمي أنه يبلغك، صلى الله عليه وسلم، فاشفع لي عند ربك عزوجل وتدعو بما أحببت (1). أقول: قوله: ويسلم على الأئمة عليهم السلام إلى آخر الكلام من كلام الشيخ، وليس من تنمة الخبر كما يظهر من الكافي ومما أوردنا في أول الباب. 14 - يب، كا: العدة عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن جده، عن الحسين ابن ثوير بن أبي فاختة قال: كنت أنا ويونس بن طبيان والمفضل بن عمر وأبو سلمة السراج جلوسا " عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس وكان أكبرنا سنا " فقال له: جعلت فداك إني كثيرا " ما أذكر الحسين صلوات الله عليه فأى شيء أقول؟ قال: قل: صلى الله عليه وسلم يا أبا عبد الله، تعيد ذلك ثلاثا"، فان السلام عليه يصل من قريب وبعيد (2). أقول: قال الشهيد - رحمه الله - في الذكرى (3): قال ابن زهرة - ره - من زار وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار عقيبها. وقال - رحمه الله - في الدروس (4): يستحب زيارة النبي والأئمة صلى الله عليهم كل يوم جمعة ولو من البعد، وإذا كان على مكان عال كان أفضل. (1) التهذيب ج 6 ص 103. (2) التهذيب ج 6 ص 103 والكافي ج 4 ص 575 صدر حديث. (3) الذكرى في آخر مبحث نفل الصلوات. (4) الدروس ص 156.